

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

جواز الاخبار بمخالفة بعض الناس ولا يعد هذا من النميمة وجهه الكتب اننا الصحابة اتوا الى الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقالوا ان بعض الناس قد صان طيب فان قال قائل - [00:00:16](#)

وهل يمكن ان يكون هذا في الشخص المعين لان الحديث اللي معنا مبهم بعض الناس فهل يمكن ان يكون هذا في الشخص المعين الجواب نعم يمكن لان المقصود بالنميمة هنا - [00:00:43](#)

الاستصلاح لا لا الفساد والنميمة انما كانت من كبائر الذنوب لان المقصود بها الفساد والافساد ومن فوائد هذا الحديث التأكيد والذي معنا من قسم التوكيد اللفظي لقوله اولئك العصاة اولئك العصاة - [00:01:02](#)

وهل التوكيد مخالف للبلاغة لانه تطويل او موافق للبلاغة لانه مطابق لمقتضى الحال الجواب الثاني فالتكرار للتوكيد اذا لم يكن له داع مخالف للبلاغ لانه زيادة واذا كان له داع - [00:01:40](#)

فهو موافق للبلاغة لان الكلام جرى مطابقا لمقتضى ايش يوصل الحال والنبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم اراد ان يؤكد ان هؤلاء وقعوا في معصية ثم اقال المؤلف ساق المؤلف الحديث - [00:02:08](#)

وفي لفظ النعم فليل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما فعلوا ينتظرون فيما فعلت من فوائده حسن تأسيس صحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:02:36](#)

حيث شق عليهم الصوم مع ذلك لم يقدموا على الفطر انتظارا ليش؟ لما يفعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن فوائد الحديث جواز الطلب والسؤال من الغير اذا علمنا ان الغير - [00:02:54](#)

يضع نفسه موضع الخادم للشخص الطالب انتبه جواز سؤال الغيب اذا علمنا ان هذا الغير يضع نفسه اكمل ما وضع الخادم للطالب لان هذا ليس فيه ليس فيه اهانة او ذل للسائل - [00:03:23](#)

اذ ان المطلوب يعرف قدر نفسه وقدر سائله ولهذا لا لا يعد من السؤال اذا امر الانسان ولده ولده ان يفعل له شيئا او زوجة او ما اشبه ذلك فلا يدخل فيما بايع الصحابة عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا يسألوا الناس شيئا - [00:03:56](#)

يؤخذ من من كون النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دعا بقدر من ماء فشرب وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انا عندي زيادة واو ابن عمر - [00:04:26](#)

صح؟ ليه لان عمرو وعمر واحدة فاذا كان منصوبا فانه لا يحتاج الى زيادة الثواب لان عمر لا ينون وامر ينوم وان كان مجرورا او مرفوعا اضيف اليه حسب القواعد الاملائية - [00:04:43](#)

لفظ واو تفريقا بين بينه وبين عمر لان عمر لا ينوم وعمر اذا كان مرفوعا ليس فيه الف تبين واذا كان مجرورا ما في الف فقالوا يفرق بينهما بالواو وهذه قاعدة املائية - [00:05:18](#)

لو ان الانسان اقتصر على الشكل وكتب عمرو عين مفتوحة ميم ساكنة الراحة حسب الله اعراب لم ينكر عليه لكنهم كانوا لا يعتنون بالتشكيل فجعلوا هذا الفرق انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر - [00:05:45](#)

قوة اي قدرة بل قوة اي بلا طعف هو في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هي رخصة من الله هل علي جناح - [00:06:12](#)

الجناح الائم واللوم يعني هل علي جناح اذا صمت فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم الى اخره

الرخصة في الشرع وفي اللغة ايضا - 00:06:32

التسهيل اي تسهيل ما كان شاقا او كان مظنة المشقة هذه الرخصة فمثلا الجمع في المطر ايش هو الجمع مطر رخصة لان الاصل ان

كل صلاة بوقتها فاذا اذن للناس ان يجمعوا - 00:06:48

جمع تقديم او تأخير فهذا رخصة جهل لهم ان يصلوا الصلاة المجموعة لما معها في غير وقتها اذا فالرخصة شرعا اي في لسان الشارع

بمعنى السهولة وهذا التعريف اوضح بكثير - 00:07:15

مما عرفه به اهل اصول الفقه وهي واضحة جدا يقول هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه

فمن اخذ بها اي بهذه الرخصة - 00:07:40

فحسن اي فاخذه حسن وعليه فحسن خبر مبتدأ محذوف والتقدير فاخذه حسن او فعمله حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه

ولم يقل فحسن لان السائل يسأل هل عليه جناح لو صام او لا - 00:08:00

فاختار النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يكون الجواب مطابقا للسؤال رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث عائشة ان

حمزة بن عمرو سأل يعني فيكون من مسند عائشة في الصحيحين - 00:08:27

وفي رواية مسلم من مسند من حمزة في هذا الحديث دليل على فوائد منها حرص الصحابة رضي الله عنهم على ان يعبدوا الله على

بصيرة وعلى علم وبرهان لان حمزة رضي الله عنه بامكانه ان يصوم او يفطر - 00:08:47

لكن اراد ان يعبد الله على بصيرة وهكذا ينبغي للمسلم اذا اشكل عليهم حكم الشرع ان يسأل عنه والا يقول ما يقوله الجاهلون يا ايها

الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم - 00:09:13

فان كثيرا من الناس اذا قيل له اسأل عن هذا يجوز او لا؟ قال لا ما لان الله يقول لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم تسوء وهذا غلط لان

هذه الآية نزلت - 00:09:36

في عهد التنزيل الذي يخشى ان يسأل السائل شيئا فيحرم من اجل مسأله فيكون من من اعظم الناس جرما او يسأل عن شيء

فيوجب من اجل مسأله فيكون من اعظم الناس جرما - 00:09:53

انظروا ما حصل لبني اسرائيل من المشقة لما قال لهم نبيهم موسى صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة

قالوا لا ادع الى ربك يبين لنا ما هي - 00:10:15

ثم قال ادعو الى ربك يبين لنا ما هي اي ما عملها تشجع عليهم لو ذبحوا بقرة اي بقرة كانت

لكفاهم فكفاهم وانظر الى انكار النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم على الرجل الذي قال - 00:10:31

لما قال الذي قال يا رسول الله افي كل عام حين قال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا قال افي كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولما

استطعتم. الحج مرة - 00:10:58

فما زاد فهو تطوع افهمتم الان ترى الواجب على المسلم اذا اشكل عليه ان يسأل والا يكون كما وان لا يكون كما اقول هؤلاء الجاهلون

ولهذا تجد بعض الناس الان يفعل الافعال المحرمة - 00:11:15

المفسدة للعبادة ولا يسأل الا بعد سنوات مع انه قد يترتب على فعله اشيا عظيمة من فوائد هذا الحديث الاشارة الى اسقاط الصوم

عن المسافر حيث قال حمزة اني اجد في قوة - 00:11:35

على الصيام فما الذي نفهم من هذا انه انما اسقط الصوم عن المسافر من اجل الضعف والمشقة ولاسيما فيما سبق حيث كانت وسائل

النقل صعبة ومن فوائد هذا الحديث ان الله تعالى يمن على عباده بالتسهيل - 00:12:05

لقوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله ومنها انما شرع للرخصة جازت مخالفته الى ما هو اشق اذا لم يكن نهي عنه لقوله هي

رخصة من الله فمن - 00:12:37

اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مما يرجح قول الجمهور لان قص الصلاة في السفر ليس بواجب لان بعض

الناس قال ان قصد الصلاة في السفر واجب - 00:13:02

واستدل بحديث عائشة كانت الصلاة اول من فرضت ركعتين ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى ولكن ليس معنا على فريضة الاولى - [00:13:25](#)

انها فرض المعنى انها لم تنزل بقيت على ما هي عليه على فريضتها وهذا لا لا يدل على وجوب الاقتصار على ركعتين والدليل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم لما انكروا على عثمان ان يتم في - [00:13:44](#)

في منى كانوا يصلون وراءه ركعتين نعم كانوا يصلون وراءه اربعة كانوا يصلون وراءه اربع ولو كانت القصد واجبا ما جاز لهم ان يصلوا اربعا ومن فوائد هذا الحديث الرد - [00:14:05](#)

على الجبرية نعم انا حتى ها وش الدلالة قال من احب اوصل الامر اليه ومن اخذ قبل اوضح من اخذ بها فحسب ومن احب ان يصوم ثلاثون حالا واضح ايوا اجمع واضح - [00:14:30](#)

ان ان الانسان يفعل باختياره وهذا امر لا يشك فيه احد ولا يماري فيه عاقل فضلا عن العالم والمؤمن لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور - [00:15:02](#)